بخواطر الاولى فيه وسوسة فكما وقع لبعضهم اذا مرت نفسه
بالجهاد فما فيه من ثواب خصوصا اذا اقترن في المعركة ذي البلية
ان يطلعه على دسيسة نفسه فالمام تريد اذ تقول
في المعركة لتستريح بالقتل مرة من قتل كل يوم لها بحي القتل
قال صاحب الورد وقائل النفس الخ وظاهر قوله من نفسه
سواء كانت امارة او لوامة او مطمئنة والاولى هي التي تامر
بالسوء اي والثانية الفاعلة تلوم صاحبها والثالثة تستلزمه
على الخير التاركة للشر لكنها بخير موصوفة وفي الخبر النهم
اني استيقنك نفسا مطمئنة تومن بلقائك وترضى بقضائك
وتقنع بعطائك ويفق عندك ما اشتهر لخبر الحلال بين والحرام بين
ما في شبه ويجتنب مجالسة الناس ولا في السلام الا قدر
الحاجة وينصف مجلسه فلا يضيق على احد ولا يقطع عليه
حديثه ولا يقدم ركبته على جلسته ولا يمد رجليه بين يديه
ولا بين يدي جليسه فلا يوظ عليه ولا يعلو صوته على صوته
ويصغي اي يتغافل عن زلته بفتح الزاي او ترددها تحليته
ويلزم الصبر فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم مع مظلوم ويجيبها على
ما تدعي وان جانس وفي نسخة وان ظاهرها ظالمة وفي الاحياء
لان العلماء ورثة الانبياء قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
فمن عرف الله واجله وانزه بتنزيهه عن كل ما لا يليق به وتكبره وبجلت
له عند الخلق فيلزم عنه ما اراد ولا يضره ان يقطع مدته
وان راجعه راجعه تفهما لا تسفلا ولا يعارضه في جواب

سايل

سايل سئله لانه يود في التغيير عليه فيحرم الانتفاع بعلمه
وهذا ناظر في علم وتسكينه وقار وتقصد ذلك اظهار الحق
حيث كان لا ابطال قول مناظره وان كان الحق معه بل
يتلطف به ولا يكلمه مذاهبه بل مذاوية وترك الاستعلاء
وحسن الثاني وجميل الادب فاياك اسعينا على طلب العلم
كما ورد فقد قال الله ما تواضع شخص الا رفعه الله
عز وجل وكما قال صلى الله عليه وسلم والحمد لله وحده لانه المولى
لكل جميل فلا مستحق اياه سارك فيه وان جرت النخوة على يديه
وان طلب شكر المخبر القدسي لم تتفكر في ادم شكر من هو على
يديه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تم بحمد الله
بدا عا ورد مما على بهامش اول الكتاب واخره وهي ان يقبل
ما بينهما اوطاق اصلى الله عليه وسلم قال ابو السعود الشاطبي
في شرح الالفية وهي من العهر الذي لا يدخل الرياء فاعل هو
مقبول قال السوسي وهو مستند اذ لو قطع بقبولها لقطع
ليتطلى عليه بحسن الخاتمة قال واجاب بان موز القطع
بقبولها انه اذا ختم له بالايمان وجد مشتهاه فيقبل لا رب
فيهما بخلاف سائر الحسنات لا وثوق بقبولها وان مات
صاحبها على الايمان ويحتمل ان قبولها على القطع
انما هو اذا مات صاحبها على وجه محبة لله صلى الله عليه
وسلم فيتطهر اثقاله بها في الاخرة والله في تحقيق الرجاء
ان تقضي عليه به ولو على وجه الخلود الموبد لعظم موقع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)